منها ، أنّها أرض جُعلت وقفاً على الرجال دون النساء . كالذى يفتح من الأرض عنوة ، وتوقف ردْءًا للجهاد وتَقْوِيةً للرجال من المسلمين على عدوّهم من المشركين . أو تكون كالذى ذكرناه من الأوقاف على قومٍ دون قومٍ ولا يكون للنساء فيها حظ. ويشاركن الرجال فى النَّقض ، فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظ. إلاَّ حظَّهن من قيمة النقض . فأمَّا ما كان من الأرض مملوكاً للمورِث فللنساء منه نصيب . كما قال الله عز وجل ، وهذا الذى لا يجوز غيره .

فصل |٩|

ذكر اختصار حساب الفرائض

(١٣٩٥) وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ سهام الفرائض عن أهل البيت (صلع) ستَّةٌ . وذكرناها من كتاب الله عز وجل ، فمن أراد أن يخرج السهامَ صحاحاً بلا كسرٍ ، ضُرِب ما يَنْكَسِرُ منها عند القسمة بعضه فى بعض .

(١٣٩٦) والفرائض عن أهل البيت (ص) عَلى أَصْلَيْن : أحدهما فيه فرضٌ مسمًّى والباقى لمن يبقى. والثانى فيه فرضٌ مسمى والباقى ردٌّ على أهل تلك التسمية [١].فأمّا الأصل الذى فيه فرض مسمى والباقى لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شيء يصحُّ منه ذلك الفرضُ . فيؤخذ ما كان فيه نصفٌ من اثنين ، وما كان فيه ثلث من ثلاثةٍ وربعٌ من أربعةٍ على مثل هذا . فإن كان فيه فريضتان أو ثلاث والباقى لمن يبقى ، فإنَّه يؤخذ كذلك من أقل شيء تصحُّ منه [٢] تلك الفريضة [٣] كفريضةٍ فيها نصفٌ وثلثٌ والباقى لمن

(١) ع — القسمة .

(٢) س — حذ « منه » .

(٣) ز ، ى — الفرائض .